حاشية شرح النخبة

للإمام زين الدين أبو المعالي قاسم ابن قطلوبغا الحنفي.

١٦٨
حاشية شرح النخبة
للعلامة ابن الديبع ابو
المعالي

حاشية شرح النخبة
للشيخ العلامة الفهامة
الامام زين الدين
ابو المعالي قاسم
ابن قطلوبغا
الحنفي
عاملهم
الله
بلطفه
آمين

هذا ملك الحق او فقيها محدثا فدى ذي جاده
على مدرسة الرصافية بمدينة حلب
المحمية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى قال شيخنا
الامام العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق فريد دهره
ووحيد عصره الشيخ الامام زين ابو المعالي قاسم بن قطلوبغا
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي هذه حواش على شرح نخبة الفكر
لشيخنا العلامة الحافظ الفهامة شيخ الاسلام ابي الفضل احمد
ابن علي بن حجر رحمه الله تعالى قوله واختصرت ليسر فهمها
اورد عن علي المراد ان الاختصار تيسير الحفظ لا تيسير الفهم فافاد ان
المراد فهم متنين لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت سهل
حفظها وحينئذ سهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة
فانه اذا وصل الى الاخر قلا يعقل عن الاول قوله فلا يعصي
كرنا ظره وهو مختصر من النظام الحافظ زين العراقي ومن
المختصرين الشيخ علاء الدين التركماني قوله ومستدرك عليه
منهم شيخ الاسلام البلقيني قوله في المتن فسألني بعض
الاخوان ان الخص لهم الجوهر من ذلك وقال في الشرح فلخصته
الى ان قال فرجعت الي ثانيا ان اضع عليها شرحا قال في المتن فاجبته
الى سؤاله قلت يلوح في هذا تبكيت وهو ان عبارة المتن تناسب
ما شرحت تفيد انه كتب متنه المتن بعد الشرح قوله وغيرها
بالخبر ليكون اشمل قلت لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار
الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عد الجمهور
وقال المصنف ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما الاول فواضح
واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فلما ثبت الاعم ثبت الاخص
واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو
وارد

وارد من غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر في ذلك بما ورد
عنه وهو الحديث من باب الاولى فلان ما ان اعتبرت في الحديث
فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه اعم من ربتة من الحديث على هذا
القول ان قلت ما ذكر تعالوا ان في هذا التقريب ما لا يخفى وهو
قوله فلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل قوله امكان
يكون له طرق اي اسانيد والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد
حكاية طريق المتن قلت قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك
وضايع وصار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق ولما طرق
الهم هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية
في قوله حكاية طريق المتن قلت التحقيق خلاف هذا التحقيق
لان الحكاية فعل والطريق اسم الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين
الاخر قوله اتفاقا عن غير قصد قلت اتفاقا يغني عن قوله عن
غير قصد قوله وهو خبر من عينه في الاربعة الخ قلت لم ترد الاربعة
والخمسة والسبعة والعشرة والاربعة في دليل افاد العلم اصلا فلا
يصح ان يقال في هذه وليس يلزم ان يطرد في غيره قوله
ورواه كذلك جمع منهم من الابتداء الى الانتهاء قال المصنف تقوي
هذا الحمل المراد منهم من كون العادة تحيل تواطئهم على
الكذب وان لم يبلغوا عدد هم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا
مثل عشرة عدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات تتقوى
بتكاثر الذوات بل يفيد قول سبعة منهم العلم ولا يفيده قول
عشرة دونهم في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في افادة
العلم قلت الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس
بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن

عن هذا كله والله اعلم قوله وما تخلفت افادة العلم عنه
كان مشهورا فقط قلت ولابد وان يزيد بما روي بلا
حصر عدد ومعين والا لصدق المشهور على الجميع ومع
هذا ينافيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روي مع حصر
عدد بما فوق الاثنين قوله فتامل متواتر مشهور من غير عكس
قلت هذا اذا ادخل احد الجنس من غير فصل وهو خلاف الارادة
العلم بخطا هذا مبين في بحث الباحث من الاصوله والله
اعلم قوله وخلافه قد يرد بلا حصر اينا ينافي عليه فما ذا بني
قوله لكن مع فقد بعض الشروط هذه زيادة زادها الملا
متبعا لرأي من لا رأي له في الفن اذ يغني عنها قوله ما لم يخرج
شروط المتواتر قوله اذ الاتل في هذا العلم يقتضي حل الاكثر
حيث اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن المتواتر
قوله لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي
قلت الاولى ان يقال العلم بالمتواتر قوله اذ الضروري
يفيد العلم بلا استدلال قلت الضروري هنا صفة العلم فيصير
معنى الترتيب اذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال
ولا يخفى ما فيه قوله لانه على هذه العينية ليس من مباحث
علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه
ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر
لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث انتهى قلت هذا يؤيد
ما قلناه من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب المتواتر وتحفظ
هذا فسيأتي ما يحال بعمله ايضا قوله ذكر ابن الصلاح ان مثال
المتواتر على التغيير المتقدم يجوز وجوده وما ادعاه ممنوع وكذا

ما ادعاه

ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفا تهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطوا
على الكذب قلت تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد
وانه لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من ذكر هو المعلم
على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره والله اعلم قوله
ومن احسن ما تقرر الخ لقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في
طريق امكان وجوده والله اعلم قوله المتطرق عند عدم صحة
نسبتها الى معنييها قلت ان سلم القطع فهو بنفس المسئلة لا
بحيثيتها على ما لا يخفى والله اعلم قوله لم يروه عن عمر الا علقمة
قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم
يعرفونه لانكروه قلت حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا
واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يمس هذا الجواب
بوجه والله اعلم قوله وتعقب الخ ظاهر التعقب انه على
اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام الحاكم
وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن
بعده قوله على ما هو المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم
متابعات لا يعتبر بها قلت انما الم رحمه الله تعالى في تقريره
هذا بان هذه اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث
لا تخرجه عن كونه تردد الضعفها قوله وكلها سوى الاول
احاد قلت الذي تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان
الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما روي مع
حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل
من اثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في اي

موضع وقع التقرير فيه وقد تقدم ان خلاف المنوا نين يرد بلا
حصر عدد وهو حاصل هنا لان الاقسام غير محصورة الاسم والله اعلم
قوله المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور قلت
هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد
ادعى الاتفاق في دون ذلك فكان الاولى ان المردود حيث كان
هو الذي لم يرجح صدق المخبر به ان يكون المقبول هو الذي رجح
صدق المخبر به وقوله في المردود وهو الذي لم يرجح صدق
المخبر به يشمل المستوي والمختلف فيه بلا ترجيح فتحفظ هذا
فسيأتي ما يخالفه والله اعلم قوله اما وجب العمل بالمقبول
صحيحا لانه الخ قلت ظاهر هذا السوق ان قوله لانه الخ دليل
وجوب العمل بالقبول وليس كذلك انما هو دليل انتسابها
الى المقبول والمردود ولو كان لي من الامر شيء لقلت بعد قوله
الاولة فاذا وجد فيهما يغلب ظن صدقهما الاول والاقوى ترجح
عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث والله
اعلم قوله او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قلت
هذا كما ان ما تقدم من تفسير المردود قوله وانه ينافيه العلم
النظري بالقرائن على المختار قلت المختار خلاف هذا المختار كما
سيأتي بيانه قوله وهذا الخلاف في التحقيق لنقل قلت التحقيق
خلاف هذا التحقيق كما سيأتي بيانه قوله لا ينفي ان ما احتف
بالقرائن ارجح قلت نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند
من يقول ان الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات
وليس فيها ما يفيد العلم قوله الا ان هذا مختص بعالم
يتفق احد من الحفاظ فيه اشارة الى ان العلماء لم يتفقوا على ما في

العتابين

العتابين بالقبول قوله وعالم بمنع التجاذب بين مدلوليه
لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا الان الكلام في افادة العلم بالخبر لا
في افادة العلم بمضمونه قوله فان قيل الخ حاصل السؤال انهم استدلوا
على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الحديث بالمعنى المصطلح عليه
لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فحينئذ فلا يلزم ان يكون
الاتفاق على العمل قوله ممنوعا بل منعنا قوله لا على صحته الخ
وحاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما خرجاه وما حسن او صحح وجب
العمل به وان لم يبلغ من مرتبتهما فيلزم ان ما خرجاه اعلى الحسن
واعلى الصحيح دون الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل
بما فيهما مع من تحتهما الاتفاق على صحته هذا نهاية ما امكنني
في تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا نظرتها بما قدمناه تبين
من ملاءمة الطبع السليم والله اعلم قوله ابن نورة قال المم
نورة ممنوع الصرف فقد يقرأ بخلون الفاء عوضا بالتصغير
ومنظم زبرة قلت ليس هذا علة منع الصرف كما عرف في العربية
قوله انه صادق ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل
النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط فالكلام فيه
قوله وهذه الانواع الخ يقال عليها سلم حصول ما ذكر لم
يبعد حصل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخائف والله اعلم
قوله اما ان يكون في اصل السند قال المصنف تقريره اصل
السند واوله ومنشاه ولنذره ونحو ذلك بطلق ويراد به من
جهة التابعي ويراد الطرف الاخير حسب المقام قوله وهو
طرفه الذي فيه التابعي قال المصنف الذي يرويه عن التابعي
وهو التابعي وانما لم يتعلم في التابعي لان المقصود ما ترتب

عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا يخالف ما تقدم في
العزيز والمحصور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن
اثنين من الاول الى الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك ووجهه ان
ان الكلام هنا في وصف السند بذلك والكلام هناك فيما يتعلق بالقبول
والرد انتهى وفيه ما لا يخفى اليه في هذا المقام والله اعلم قوله
كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد قال المص ان روى عن
الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد
اولا بان رواه عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من
واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى
مشهورا فالمد ار على اصله انتهى قلت يستفاد من هذا ان
قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في
الصحابي والله اعلم قوله لان الغريب والفرد مترادفان لغة قلت
الله من حكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس في مجمل
اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر
والفرد المتفرد قوله تام الضبط الله اعلم يعني تمام الضبط
قوله والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء قلت ان كان هذا هو التمام فلا يتحقق
المراتب فان لم يبلغ هذه الحيثية فهو من الحفظ او معنيه
وليس حديثه بالصحيح نعم الضبط بالعضاب لا يتصور فيه تمام تصور
وبالجملة فني التعريف تخييل والله اعلم قوله وما يخالف فيه
الراوي من هو ارجح منه قلت يدخل فيه المنكر فالصواب
يقال ان ال في الراوي ان يتعرف للعهد والمعهود انما
هو راوي الصحيح
وهو الثقة كما
تقدم

لم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
قوله لغلبة الظن قال المص القليلة ليست بقيد وانما اردت
رفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى قوله
فما يكون رواته في الدرجة العليا في العدالة والضبط الخ قلت
هذا شيء لا ينضبط ولم يتعرضوه في الصحابة والله اعلم قوله
ورد نفيا في الرتبة لقائل ان يقول ان يزيد بن عبد الله تام الضبط
فلا يصح جعله في الرتبة العليا وان لم يكن تام الضبط وليس
حديثه بالصحيح فلا يدخل في اصل المقسم قوله فان الجميع يشارك
اسم العدالة والضبط قلت هذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح
مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام قوله الا ان للرتبة الاولى قلت
مناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة رواها الحارثي قوله
ويلتحق بهذا القسم المرفوع الذي انفرد به البخاري ربما ايضا
لترجح انفرادهما فانهما اذا تعمدا الاخلال فيما عليهما استفيد
من وجوب غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا
وافاد تفرد الجمهور بتقدير البخاري قلت ليس في هذا
اكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ قوله من هذه
الحيثية اي من حيث تلقي كل منهما بالقبول وقد يعرض ما
المغرة فانه قال المص قلت فيكون من حيثية احدي وهو
المفهوم من الحيثية والله اعلم قوله واما ما نقل عن ابي
علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب
مسلم فانما نفى ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة الخ
قال المص فان قيل ان العرف يقتضي ان نوفا ما في البلد اعلم من زيد
شيء من يشاوريه ايضا قلنا لا نسلم ان مرفوعه كان كذلك قلت

يرد هذا قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد
افضل من ابي بكر قال النسفي فهذا يقتضي ان ابابكر افضل
من كل غير من ليس بنبي انتهى قال المعلمي لكن يجوز اطلاق
مثل هذه العبارة وان وجد مساوا ذهو مغتفر مدح ومبالغة
وهو محتمل مثل ذلك قلت فتعرف فايدة اختصاصه بالذكر وهو
علان القصد قال المعلمي وفي العبارة اشارة الى التنكيت على ابن
الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام ابي
علي قال وهذا قول من افضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على
كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يمتاز
بانه اخرج غير الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح
فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد انه اصح صحيحا فهذا مردود
على قايله فجمع بين كلامي ابي علي وبعض اهل المغرب ولم
يذكر بعد هما ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا
عن كلام بعض اهل المغرب فقط وصار كلام ابي علي غير معلوم
الجواب مما قاله الثاني ان قوله فهذا مردود على من يقوله
لم يبين وجه الرد فيه وقد بينه بقوله فالصفات التي يرد
عليها الصحة الى اخر ما حكى عنه اوقطن ان هذا الكلام متضمن
ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من شروط الصحة التي
هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ انتهى
قلت ليس فيما ذكر حجة لان قوله لا يجوز في روايته احتمال ان لا
يكون بمعنى ان اراد مثلا ممنوع وان اراد اللازم المذكور فمثله
في عصر المعاصر الذي لم يثبت عدم لقايه من عاصره على ما لا

يخفى

يخفى عن ذوي الالباب واما قوله هم فلان الرجال الخ ان اراد الدين
اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مفردا بغير
فممنوع بل هما سواسية في الصنفين مطلقا وقوله بل غالبهم
من شيوخه صرح المعلمي في المقدمة واما قوله فلان ما انتقد
الخ فالنقد غير مسلم في نفسه ثم انه ليس كله دون ما اخرجه مسلم
او مثله قلت الذي يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما وليس
له علة قادحة على ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي
بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المعلمي شائع
المتداول في الصناعة لا شان الظاهر بها والله اعلم قال المعلمي
واما قلت اوله لان الحديث يروى وليس عندهما حجة ترجح
على ما كان ترجح عند مسلم وما عند مسلم حجة ترجح من
حيث انه في الكتاب المذكور فقاد لا فلذ اقال اوله قلت هذا
بناء على ما تقدم في ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه
على ما لم يرد رجاله وتقدم ما فيه قوله لا سيما ان كان في اسناده
من فيه مقال يعني وان كان ثمة جواب لان من تكلم فيه ليس
كمن لم يتكلم فيه في الجملة ليس ممن لم يتكلم فيما ملا قوله
وان خف الضبط الخ قلت لم يحصل بهذا تيسير الحسن لان الخفة
المذكورة غير منضبط قوله لخبر حديث التشهد قال المعلمي الراوي
اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تعيين فهو المهمل
وان عين ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور قوله
وبكثرة طرقه يعني قال المعلمي في نقض ره يشترط في المتابع ان يكون
قويا او ساء حتى لو كان الحسن لذاته مرد من وجه اخر حسن لغيره
لم يحكم له بصحة قلت وهذا قوله ومن ثم تطلق الصحة

على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد فقوله لذاته احتراز
عما ذكر وهو الذي يروي من وجه احر حسن لغيره فقوله
كقول الترمذي وغيره كيعقوب بن سيبته فانه جمع بين الصحة
والحسن والغريب في مواضع من كتابه وكما يرد على السطوري
فان جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه التسهيل الاحكام
فقوله حيث تحمل منه المتفرد ومنه المتفرد بتلك الرواية
قلت يرد علي حد اما اذا كان المتفرد جمع شروط الصحة غير
والله قوله وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع الخ قال
في تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن واجيب بانه
بحسب اسانيد فاورد انه يقول حسن صحيح لا نعرفه الا
من هذا الوجه واجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف في
المعنى قيل يرد بامثل القسمة قيل ليس بشيء بل انه ختلان اشتاروا
وحد اجاب الجواب عن قول من فرق بان الحسن للفظ والصحة
للسند لما قيل انه يدخل فيه الضعف والله اعلم قوله
وتحصل الجواب الخ قلت قد قدمت انه يرد عليه ما اذا كان
الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق او لم يتردد احد والله
اعلم قوله باعتبار اسانيد الخ يرد عليه هذا اما اذا كان
كلا الاسانيد على شرط الصحيح ومن تتبع وجد ما قلته صدق
فيهما والله اعلم قوله لان الزيادة هذا تقسيم للزيادة
لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان
اعتبره المصنف تعليلا فهو اعم مما في المتن وكان اللائق بالتعليل
ان يقول لان الصافة كرواية من هو اوثق معارضة بارجح
فلم يقبل والتي لم تكن بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه

ان ما نافي وليس باوثق مفهم قوله ولا نافي ذكر الخ
قال في تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فيها ولا
تحسن الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت
بقولي ما لم يقع منافيه قلت ليس في هذا زيادة فائدة
وما في الشرح غني عن هذا والله اعلم قوله في حد الصحيح
وكذا الحسن قال انما اعاده لاجل ذكر الحسن فانه يكون اولى لانه
يشترط في الصحيح قوله ويجب من ذلك اني ان قال كونه
اعجب لوجود نصب امامهم في ذلك قلت ليس هذا اصل ما ذكره
امامهم لانه فيمن تختبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم
العدل الضابط فلا تعجب والله اعلم قوله وجعل نقصان هذا
الراوي الخ قد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصان عن الحفاظ
دليلا على نقصان حفظه قوله وجعل ما عداه الخ قلت
اذ اصل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره منع قبول
الزيادة مطلقا لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق
الكلام من قوله وزيادة هو او نحو اما ان المخالفة من حيث
الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لما هو اوثق منه او يزيد
الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد مجرد المخالفة والله اعلم
قوله فان خولف الخ الاولى في المثال ان يكون من خالفه
الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ وغيره انما هي واقعة
بالذات على المتن لما فيه او في طريقه مما اعتبرها والله اعلم قوله
قال ابو حاتم الخ قلت هذا خلاف ما قدمه عن الثاني الا ان
النقصان اعم من حديثه ولم يحتج ذلك دليل تجريبي وبه عرف ان المراد
ما قلته لا ما فهمه المصنف والله اعلم قوله وعرف بهذا الدين الشاذ

والمنكر عموما وخصوصا من وجه الخ قلت اشتركا في العموم
والخصوص من وجه ان بين المذكور وبين مادة اجتماع يصدق
فيها هل منهما وليس المذكور هنا كذلك وما ذكر في توجيهه
ليس على حد ما عند القوم قوله وقد غفل من سوى بينهما
الخ قلت قد اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا
لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث
منكر مع ان راويه حماد بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح
وفي عبارة النسائي ما يفيد هذا الحديث بعينه انه يتامل المحفوظ
وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين لجمعهما الفرد
مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التشهي والله
اعلم فجدليا المعنى اعم فلم توافق ما وقع عندهم والله اعلم
قوله والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك قال ابي سواء كان من
رواية ذلك الصحابي ام لا قلت وهو الظاهر قوله وقول ابن
الصلاح قلت ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة النزول الى الشيء
غير الشيء والله اعلم قوله عند المعارضة قال المعين اذا
تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم
الذي لذاته على الذي لغيره قلت لم يراعوا بين ترجيحا تهم هذا
الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والقرافي
في تحسين الملخذ والله اعلم قوله لانه ان سلم ان المعارضة اي لم
يأته خبر يعاده قلت المعارضة مصدر والخبر الذي يعاده اسم
فاعل ولا حامل على هذا الاشكال مع تيسر احتمال استعمال المحقق
قوله مقبولا مثله قال المعين في تقريره المراد اصل القبول لا الكامل
فيه حتى يكون النزول ناسخا للاتوي بل الحسن ناسخ للصحيح لوجود اصل

القبول

وتبع

القبول قلت في هذا مخالفة لما نقله مراعاه من قوله لحصل
فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فان قال قائل
هذا المركب انما التقسيم للابحث فيه قلت فقوله لا يخلو اما
ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر
لانه جاز ان يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود
والله اعلم قوله بغير تعسف قال الان ما كان بتعسف فالمخصص
ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب قوله والنسخ
رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه وليس رفع
الحادث السابق بارد من رفع السابق الحادث وهذا اصطلاحه
الذي يرد القاضي بها هذا التعريف والله اعلم قوله او بالامثل
قد يقال ان هذا مما لا معين له لان ركن المعارضة تساوي الجزئين
في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة
قوله فصار الخ مقتضى التعليل طلب التاريخ اذ لا تنتفي المعارضة
ان وجد والا فتتحقق للجهل بالتاريخ قوله نزر المرود الخ
يقال على هذا ان الشرح غير معين الاصل قوله ومن حيث تقييد
المعلق الخ قلت لا يتم الاعتراض بهذا او انما يتم من حيث صدق
المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي استثنى منها وخرجها والله
اعلم قوله في هذا اليمين محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا
قوله بالنصب اي بنصب اتمام ايمة الحديث قوله حتى يسمى
لاحتمال ان يكون ثقة عنده بدون غيره فاذا ذكره تعارضا
قلت ليس هذا بشيء لانه تقدير يطرح المنقول عن المعلل للتعليل القبيح
والله اعلم قوله لفرض كان يكون الراوي ليس على شرطه وان
كان مقبولا ومخذله قوله اما بالنسبة الى المعلل فاي حالا نهاية لما قلت

محال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي من لا يتناهي كيف
وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فاتي ستة او سبعة قال او هنا الشك لان السند الذي
ورد فيه سبعة انفس اختلف في احدهم هل هو صحابي او تابعي
فان ثبتت صحبته فان التابعين ستة ولا سبعة والله اعلم قوله
بقيل مطلقا كان الاولى نزعه قوله مطلقا او تاخير قول المالكيين
والكوفيين عن قول الشافعي ليلا يتوهم الاطلاق انه سواء عرف
من عادته ما ذكر او لا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين والله
اعلم قوله فهو منقطع قال ويسمى ما سقط منه واحد متقطعا
في موضع وما سقط منه اثنان فاكثر منقطعا في موضعين
وهكذا ان في ثلاثة في ثلاثة وان في اربعة في اربعة قوله
تحصل الجمع قوله بدرجة الخ تكرار والله اعلم قوله والقسم
الثاني الخ قلت المقسم المسقط والمدلس والاسناد الذي وقع
فيه السقط فلا يكون المحل حقيقيا والله اعلم قوله لاحتمال
وقع المتلقي الاول ان يتلو محتمل السماع صاحح به الشيخ محيي
الدين النووي وغيره قوله لا يجوز وبها قال ارد ن بالجواز
نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع
منه وانما اراد اهل البصرة هو منبر قوله وكذا المرسل الخفي
اذا اسند من عاصر لم يلق هذا الشرط موجود ان له مفهوما
وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما سند من عاصر لم يلق
والله اعلم قوله وهذا دون الاول مستغنى عنه والله اعلم قوله
بمرفوع قال العراقي المحتمل ان تكون بعض متن اوكوفي عن قلت
اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو ابسط بسلام وقد دخلوا الباء الكفر

واما

حديثا

واما بمعنى من فلم ار احد عليه والله اعلم قوله بابدال اي بابدال
الشيخ المروي عنه بان يروي اثنان بروية احدهما عن شيخ
والاخر عن اخر وبتقدما بعد ذلك الشيخ قوله لعن قلت اي بعد
الحدث الخ الان ذلك وليفقه المجتهد في الحكم قوله وشرطه ان
لا يستر عليه يعني لا يشترط العدل على صورة تعديلا يظن انه ورد
كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او ان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق
الخ قلت لا يظهر لهذا السياق كثير فائدة تجتنى فلنخرج من الشرح نظر
في المتن لان موضع الشرح ان الحرف ما وقع التغيير فيه
بالنسبة الى حركة الحرف وموضع المتن ان يكون بتغيير الحروف
وليس كذلك فالباء سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة
وان كان المراد هو من تغيير الذات والهيئة فما وجه قوله
ومعرفة هذا النوع اي المصحف والمحرف قوله مطلقا اي سواء كان
في المفردات او في المركبات قوله من يظن انه لحن اي يريد نفسه
انه لحن وليس كذلك قوله وبنته اليه عبد الغني هو
ابن سعيد المصري قوله ثم المصري وهو تلميذ عبد الغني
وشيخ الخطيب قوله ومن لا يعرفه حقيقة الامر هو ان هذه
تسميات لمسمى واحد قوله وصنف فيه فيهم اهم قوله لانه
يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره قلت يلزم من هذا تقديم
الجرح المبهم على التعديل المبين وهو خلاف النظر وقد تقدم
على انه لو مر فيه جرح كان مختلفا فيه وليس بمردود والله اعلم
قوله ان كان التاويل قريبا مثل قول الشافعي اخبرني الثقة
قوله كقولهم مجهول العين في مجهول العين خمسة اقوال صح بعضهم

عدم القبول قوله الا ان يروي ثقة غير من ينفرد عنه هذا
اختيار ابن القطان وتبعه الموفق بكونه من ائمة الجرح والتعديل
وقد اهمله الجم الغفير بناء ان الذي انفرد عنه راو واحد من
التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكره لانهم يقبلون التزكية
من الصحابة وقيل مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول واستدل
الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم وهذا دليل بعيد جار في التابعي فيكون
الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك
للاحتمال والله اعلم قوله اذا كان متأهلا لذلك قد
يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط
تأهل غير المنفرد للتوثيق دون غيره المنفرد قوله
اثنان فصاعدا فيدخل ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث
قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة
اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة روايته
اثنين مشهورين بالعلم والمنه لهما ذلك قوله ما
يستلزم الكفر في التكفير بالالتزام كلام اهل العلم وقد قال
الشيخ محيي الدين في التقريب والتسهيل من كفر ببدعة لم يحتج
به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج
به ان لم يعتقد ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه والا فلا
مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعيه
الى بدعته والا يحتج به ان كان داعية وهذا هو الاظهر الاعدل
وقول الكثير والاخر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيح
وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة قوله فقال في

وصف

وصف الرواة الخ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيها
عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا
فيما يتعلق ببدعته قوله من لم يرجح جانب اصابته على
جانب خطائه قلت هذا ينافي ما تقدم في حد سوء الحفظ وفي
عبارة عن غلطه اقل من اصابته وقد اصابته تلفظ بخروج من
اصابته والله اعلم وقال المنه وفهم سالم يرجح اصابته
يرجح جانب خطائه او استوى قلت هذا يؤيد ان قوله فيما
تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة عمن يهون خطاؤه
كاصابته من الثبت الصحيح فلان اقل من اصابته فانه مخالفة
لها وليست بعجيبة من جهة المعنى لان الانسان ليس معصوما
من الغلط فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة او مرتين انه سيء الحفظ
وان كان يصدق عليه ان خطأه اقل من اصابته لانه لم يصدق
عليه انه لم ترجح اصابته قوله اذا تميز لنا والا فهو مقتر في
نفسه اذ الاعراض لا يتصور فيها الاختلاط الذي لا يتميز
معه قوله وكذا من اسبه الاشراف قلت هذا اللفظ فيه
ايهام لان ظاهر هذا السوق انه كحديث المختلط وليس كذلك
لم يعتقل فلا يعمل الحديث وان استعملها فيمن يعقل ويكون قد
انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر فالله اعلم قوله
ومن توبع الخ قال المنه اذا تابع سيء الحفظ شخص فوقه انتقل
بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى حامل
درجة نفسه التي كان يوصف حتى يترجح على ما يساويه من غير
متابعة من دونه قلت المراد بترجحه على فوقه او مثله اذ في الدرجة
من السند لا في الصفة قوله ما رجد يظهر حسنا الاولى ان يقول

صار الحديث لان الصغير المخالط والمستور والاسناد فعلى ما قال
يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج
لذلك والله اعلم قوله وهو حط عن رتبة الحسن لذاته قلت
مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا
كان مفيدا لحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله
اعلم قوله هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد الخ قلت لفظة
غاية زائدة عند المعين لان لفظ ما المراد به العلام كما فسر
بقوله من العلام فيصير تقدير المتن غاية ما ينتهي اليه
الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة
والسلام من جامنكم الجمعة فليغتسل قوله من الغسل
الثاني هو بعد ما عبر عن الكتب القديمة ووقع الاحتراز
عنه بقوله فيما تقدم ما يتنزل الصحابي الذي لم يأخذ من
الاسرائيليات قوله من السنة كذا قال المعد ومن الوجوه
المرجحة بأضافة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها عبرا
الصحابة كابي بحر مثلا اذ ليس قبل الاسنة النبي صلى الله
عليه وسلم ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابة
مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا فيصرف الى سنة النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ولذا قالها غير النابي فكذلك
يظهر ان هذا من التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها النابي
فهو كذلك من باب اولى والله اعلم قوله ومن ذلك قوله
عنا ينقل كذا قال المعد كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا
نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا ان
اورده صحابي يحتمل ان يريد به الاجماع او تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه من التقرير تردد قوله
سواء كان ذلك اي الرؤية لنفسه او لغيره بان يكون صغيرا
فيصل الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله اولى من قول بعضهم
هو ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قال قوله لانه مخرج ابن
ام معشوم قال المعد الذي اختزته لخيرا ان قول من قال
راى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه لان المراد
بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل فالاعمى في
قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو
العمى قلت اختيار حجان الاقوة لا ثمرة به والله اعلم قوله
وتولى به فصل بان خرج من لقيه مومنا لهن لغيره قلت
ان كان المراد بقوله مومنا بغيره انه مومن بان ذلك الغير
نبي ولم يومن بنا جا به كاحبار الكتاب اليوم من اليهود فهذا
لا يقال له مومن فلم يدخل في المتن فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ
لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان
وان كان المراد مومنا بما جا به غيره من الانبيا فذلك مومنا
بجان كان لقاوه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن بانه
سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا والله
اعلم قوله فيه نظر يعني انه محل تامل قال المعد قلت
مر بنا احد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من
الاحكام الظاهر فلا فصل الا عند حصول نقيضها في الظاهر
وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة قوله كعبيد الله
ابن جحش قال المعد وكذا من روي عنه ثم مات مرتدا بعد
وفاته كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مومنا به وروى

عنه واستمر الى خلافة عمر فارتد وعات على الردة قوله
الى الخلافين في المسيلمة يعني مسيلمة الارتداد قوله فحديثه
مرسل قال المعمر وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين
التابعي حيث استغنى فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية
عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي من التابعي بعيدة بخلاف
احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها ليست ببعيدة قال
المعمر ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق قوله
باخباره عن نفسه قلت قيده ابن الصلاح بان يكون معروف
العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره قوله غاية الاسناد لفظة
غاية زايدة كما تقدم قوله فذلك خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم قلت خصوصه بالفعل لا باللفظ واسع اعلم قوله
فقد عمر ابن عبد البر في الصحابة الاولى ان يقول فقد عمر
معمر لما سيأتي من انه لم يعتد بعمر بمعمر قوله وفيه نظر
لقايل ان يقول انت صرحت بانه عدمهم فيعمر فما ورد على عبارتك
فهو ورد على ظاهر عبارتك فكان الاولى ما قلناه والله اعلم
قوله لكن ان ثبت الخ مثل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان
الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على
الصحبة لامر في عالم الغيب لا يكون حكمه حكمي في عالم الشهادة
قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم على اكمل
حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكرته هنا
لانه اراد من الظاهر الذي يقابل بالاعتقاد والله اعلم قوله
وان لم يلاقه ليس بمفيد لانه تقدم ان اللقي يصدق برويته احدهما
فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه قوله غاية الاسناد لفظة
غاية

غاية زايدة كما تقدم قوله فيه اي في التشبيه مثله اي مثل ما
ما ينتهي الى التابعي قلت في هذا صرف الضمير الى خلاف من غير
له فان في قوله اي في المقطوع والخفي ما فيه فكان الاولى ان
يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه
يسمى مقطوعا والله اعلم قوله واما الخطيب فقال السند المتصل
الخ قلت فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند
تعريفا من نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني ان قوله لكن ان ذلك
قد يأتي بخلافه ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان مرجع الاشارة هي
الموقوف بسنده متصل وليس بمراد وانما المراد استعلامهم
المسند في حال ما اتصل اسناده موقوفا فانه لو مرفوعا
وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وسمعت الحديث بانه مسند يريد به
به ان اسناده متصل من رواته وبين من اسند عنه الا
انه الاكثر استعمالا لهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة انتهى والله اعلم قوله ان النزول جيد
اول الخ لانه ترجح بامر معنوي فكان اولى قوله كذلك يبقى
من غير طريق ذلك المسند المعين بطريق اخرى اقل عددا من
طريقه قوله كان يتبع لذلك الاسناد بعينه قلت صوابه
ذلك الحديث قوله وفيه الخ تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد
الى امام ذي سنة عالية وهذه المساواة ليست كذلك بل اما ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه فغايتها ان تكون من انواع العلو
المطلق والله اعلم قوله المصافحة الخ قلت اذا كانت المصافحة
ما ذكر فلا يدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة قوله
على الوجه المشروح او لا ينتهي في المساواة قوله خلافا لمن زعم

هو الشيخ زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح
ذكره في شرح الالفية قوله وفي عكسه كثرة ومعمر من روى
عن ابيه عن جده لانه هو المعادة المسلوكة الغالبة قلت ينبغي
تأخير ومعمر من روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه هو المعادة
المسلوكة الغالبة الى قوله ومانه ما يعود الضمير فيه على ابيه
اي ابي الراوي فيكون جد ابيه لابيه وهو اعني الراوي قوله وقد
بحثت عنها بهذا المذكور الا قلت طالعت التلخيص المذكور من خطه
المهم واظهرت فيه ستة تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد
ابن عيسى الجهني عن ابيه عبيده بن سفي وعبد الله بن عبيد الحكم
عن امه امينة من امهار قيقة وعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن
جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن
بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن
موسى بن زياد بن جهول عن ابيه عن جده جحور ولما
رايت هذا وضعت كتابا في هذا النوع وسميته فيه ما كان
متصلا بالابا سما فيه انقطاع الابا وفصلت كل قسم على حدته
وخرجته في كل ترجمة حديثا او احاديث في اصل الكتب الست
وما كان في بعض الكتب التي لم تكن محتبرين اذ ذاك فنسبته
اليها والله اعلم قوله لم يضر فهم منه انهما اذ ذاك تقتيل
فانه يضر وهو الصحيح والفرق بين المبهم والمجهل ان المبهم
لم يذكر له اسم والمجهل ذكر اسمه مع الاشتباه قوله
فباختصاصه الخ هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقدم ذكر
الراوي فيرجع عوده اليه فصار المعنى دلقا وكان حقه ان يقول
وباختصاص احدهما المروي عنه بين والله اعلم قوله فان
وقع

فنسبته
غيره

وقع منه ذلك هذا لمشكل لاصل له قوله لكذب لعدهما الا يتقي
لكذب الاصل في قوله كذب علي وما روبت ان كان الفرع صادقا في
الواقع ولكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله
كذب علي لو ما روبت الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز
على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم
يتبين مطابقة الواقع مع انهما فذلك لا يكونان فاقدا والله اعلم
قوله فالحديث مختلف مردود على الثاني قلت ليس هذا بجيد لان
هذا في مسئلة تعذب الاصل عن سماع والفرع حديث وليس
الحكم فيها للحديث بل للثاني فالحق ان يقول لان المحقق مقدم
على المظنون او الجزم مقدم على التردد والله اعلم قوله واما
قياس ذلك بالشهادة فناسد الاعتبار جواب سؤال مقدر وحاصله
جواب بالفارق وهو لا يرتضى يكون وارد على العلة الجامعة
وهنا ليس كذلك قوله قال عبد العزيز الا قلت ان كان هذا لفظ
المهم من تصرف فكان حق سبيل ان يقول حدثني الدارودي عن
ربيعة عن ابي حدثه عن ابي قوله لان حدثني يطلق في
الاجازة ندليسا قال المهم في تقريره لهذا يدل عليه ما روي
مسلم في قصة الرجل الذي يصله الجمال ثم تجيبه منقول عنه
ذلك اشهد انه الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم فيحدثنا جماعة المسلمين انتهى قلت هذا
يدل على جواز الاطلاق لاهل الاطلاق تدليسا المستشهد عليه
والله اعلم قوله والانبا الخ قال المهم والطبقة المتوسطة
بين المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون الانبا الا مقيدا بالاجازة

فلما كثروا اشتهروا استغنى المتاخرون عن ذكره قوله في عرف المتاخرين
قلت المقام مقام الاضمار لتقدم ذكر مصر وهو اخصر قوله
فشرط حملها الخ زيادة مستغنى عنها واما ذكرت لاجل الاستثنا
الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخر كان
اولى قوله بحمل الامن الخ تقدم ما فيه وراجع قوله متام ارساله
اليه بالعتاب قال المصنف اي ما كتبه الشيخ وارسله الي العتاب والمراد
بالعتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة قوله كان يكون
مجهولا او مجملا تقدم ان المجهول من لم يسم والمجمل من سمي
ولم يعتبر قوله واختلفت انحا مصر قال بعضهم ادعى التفنن
في هذه الصناعة قوله واختلت انحا مصر حشو زايد لا فايده
فيه لان انحا مصر لا تكون الا مختلفة فحذفه اولى قلت هذا
التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة الزوال والتغيرت
اسامحهم يعني عنه فاحسن ان يقال في جوابه ان هذا بيان الواقع
وكثيرا ما يقع ذلك للبلغا والله اعلم قوله وقد سئل فيه عبد الغني
ووجه ما استشكل ان عبد الغني اول من سئل فيه منه او الله اعلم
قوله ومن ذلك حفص بن ميسرة وجعفر بن ميسرة الخ قلت
لا يصح ان يكون منه لان عدد الحروف لم يكن ياتيه في الجملتين
والله اعلم قوله وقد زعم بعضهم انه الخثعمي وفيه نظر قال
المصنف في تقرير هذا الشك من زعم ان القاري هو الخثعمي بان القاري
كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عليه فحينئذ يكون مذكورا
ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عايشة في الصحيح
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه بالليل يقرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذكرني اية انسيتها او حصاقا صلى الله عليه
وسلم

وسلم هكذا ذكر قال بعضهم من يدعي علم هذا الفن قد يقال لا منافاة
بين كونه صغيرا وهو مذكور لاسرما ولو قرر وجه النظر فهذا
اذ لا يلزم من ذكرهان لا يكون صغيرا منتهى قلت الظاهر
ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن تحت حضر النبي صلى الله
عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني بالحيثية المذكورة
لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرا القران في الليل الخ
قوله والوقوف على حقيقته يعني هل هي محمولة على السماع
او مرسلة او منقطعة قوله وقال الذهبي وهو اهل
الاستقراء التام في نقد الرجال لم نجتمع على هذا الشان على
قط ثبت ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى قال المصنف في تقريره
يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وتخذ لعله انتهى
قلت لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل هذا
من المصنف وانما معناه ان اتبين لم يتفق في شخص على خلاف الواقع
في الواقع بل لا يتفق الا على من فيه شايبة مما انتقد عليه واعله
انتقاد قوله لجواز محله ان صدر من عارف باسبابه قلت وان يكون
من معاصرين لمن تعارض قولهما فيه لقوله في تعليل ذلك
ان الخابر الطاعن منه ما لم يطلع عليه المعدل قوله فان خلا الجروح
عن تعديل قبل الجرح فيه محملا سوابه فان خلا الراوي والا
فالمجروح لم يختلف احد في قبول الجرح المبهم بعد المفسر
فيه والله اعلم قوله فابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي
قال الحافظ الحديني نسبة الى مدينة تنا والحديني نسبة الى مدينة
الرسول عليه افضل الصلاة والسلام ولم ينتسب هذا الاصلي
ابن الحديني فان والده من اهل المدينة قوله وانما هو المتولد

ابن عمرو قال المم وقد ينسب عمرو الى كندة وليس منها وانما
هو نمري نزل كندة فنسب اليها فاتفق له ما اتفق لولده
قوله النباسه بمن وافق الخ قال المم كمحمد بن بشر ومحمد بن
السايب بن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الى جده
فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح قوله كابي علي
الجعد اني قال المم الجعد ابن بفتح الجيم والذال المعجمه
نسبة للجلد وسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن
الاول ما في الكتاب قوله معرفة الاسما المجردة قلت
ان كان المراد بالمجردة التي لا يشتد كونهم ثقات او ضعفا
او رجاله كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فيخرج من جهل
بغير قيد قوله وكذا رجال الترمذي كرجال النسائي الجماعة
من المغاربة منهم عبده الجماعة الحافظ ابو محمد الدوراني
له لكل منهما كتاب مفرد قوله ومن المهم معرفة الاسما
المفردة وهي التي لم يشاركه من يسمى بشي منها غيره فيها
قوله فضعفه يعني ابن ابي حاتم فتوقف لعدم اطلاعه يعني منعدل
الكوفي قوله وهو في المتقدمين كثير قال المم لان المتقدمين
كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسعنون المدن والقرى
بخلاف المتاخرين قوله الطالب نفسه اشارة الى ان الطالب
تارة يكون بنفسه وتارة يكون بغيره كالاطفال بحضور ولهم الحافل
قوله والماهل لذلك هذه زيادة على ما صححه الشيخ محي الدين في التيسير والتقريب حيث قال انه متى احتيج الى ما عنده جلس له قوله وتعقب الخ قال المم في تقريره واجيب عنه بان مراده اذا لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك

لعله الحافل او الجالس

امتثل منه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه قلت
فاذا لم يكن هناك ما يقتضي التحديث صادق قال لسن مظنة
الماهل عنده والله اعلم قوله فليس علة للمنع قلت
مثل الاستطاع او الوقت ونحوهما فتامل بعض من يدعي علم هذا
الفن وعرب عليه قلت ليس هذا من تقريره ما عرفوا والله
اعلم قوله لمعرفة سبب بعين السبب الذي لاجله حدث النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث عما في سبب نزول القرآن
الكريم والله اعلم تمت الحاشية بحمد الله وعونه وحسن

وقع فيه يوم الخميس الموافق خامس عشرين
شعبان المعظم قدره سنة الف
الفقير عامر بن الحاج حسن الايتاني
بلد المالكي مذهبا وملة
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
دايما
ابدا
الى
جلده